3- تعدّ المادة 20 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه.

رابعا: فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تضاف إلى تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- "بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول أحكام المادة الأولى والمادة 20".

خامسا: يعدّ الحكم غير المطابق جزئيا للدستور، قابلا للفصل عن القانون العضوى، موضوع الإخطار.

سادسا: تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

سابعا: يبلغ هذا الرأى إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و17 و18 و20 و20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 و30 و 31 يوليو وأول و 2 غشت سنة 2018.

رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

محمد حبشى، نائبا للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضوا،

محمد رضا أوسهلة، عضوا،

عبد النور قراوي، عضوا،

خديجة عباد، عضوة،

سماعيل بليط، عضوا،

الهاشمي براهمي، عضوا،

امحمد عدة جلول، عضوا،

كمال فنيش، عضوا.

تانون عضوي رقم 18-17 مؤ الله الموافق 20 دي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما الفقرة الرابعة من ديباجته، والمواد 4 و136 (الفقرتان الأولى و3) و138 و141 و144 و186 و191 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجى،

- وبناء على رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول أحكام المادة الأولى والمادة 20،

يصدر القانون العضوي الأتى نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادّة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي مهام المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وتشكيله وتنظيمه وسيره.

المادة 2: يعد المجمع الجزائري للغة الأمازيغية المحدث بموجب المادة 4 من الدستور، هيئة وطنية ذات طابع علمي، ويدعي في صلب النص "المجمع".

يتمتع المجمع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

المادة 3: يوضع المجمع لدى رئيس الجمهورية.

المادّة 4: يعد المجمع السلطة المرجعية في المسائل المرتبطة باللغة الأمازيغية.

المادّة 5: يحدد مقر المجمع في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني مهام المجمع

المادّة 6: قصد تجسيد اللغة الأمازيغية لغة رسمية يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقيتها.

وبهذه الصفة، يكلف، لا سيما، بما يأتي:

- جمع المدوّنة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية،
- إعداد التهيئة اللغوية للأمازيغية على كل مستويات الوصف والتحليل اللغوى،
- إعداد قوائم للمفردات والمعاجم المتخصصة مع تفضيل توافقها،
- القيام بأشغال البحث في اللغة الأمازيغية والمشاركة في إنجاز البرنامج الوطني للبحث في مجال اختصاصه،
- ضمان دقة تفسير وترجمة المصطلحات والمفاهيم في الميادين المتخصصة،
 - إعداد المعجم المرجعي للغة الأمازيغية وإصداره،
- المساهمة في المحافظة على التراث اللامادي للأمازيغية، لاسيما من خلال رقمنته،
- تشجيع كل أنواع البحوث والترجمة في اللغة الأمازيغية قصد الإثراء والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية،

- إصدار نتائج أعمال المجمع في مجلات ونشريات دورية وضمان نشرها.

المادة 7: يمكن المجمع أن يبادر بكل دراسة أو بحث يهدف إلى ترقية اللغة الأمازيغية، ويمكنه الاستعانة بالمؤسسات الوطنية والشخصيات العلمية.

المادّة 8: يتلقى المجمع من الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعلومات والمعطيات الإحصائية التي تتعلق بمهامه ونشاطاته.

المادّة 9: يبدي المجمع رأيه في كل مسألة تندرج ضمن مجال اختصاصه، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

المادّة 10: يمكن المجمع إقامة علاقات تبادل مع المجامع والهيئات اللسانية المماثلة الوطنية و/أو الدولية.

ويشارك في أنشطة المجامع والهيئات ذات العلاقة بمهامه.

الفصل الثالث تشكيلة المجمع وكيفيات تعيين أعضائه

المادّة 11: يتشكل المجمع من خمسين (50) عضوا، على الأكثر.

يمكن هذا المجمع أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنهما مساعدته في أشغاله.

المادة 12: يتم اختيار أعضاء المجمع من بين الباحثين والخبراء والكفاءات الثابتة في ميادين علوم اللغة المتصلة باللغة الأمازيغية والعلوم المجاورة، الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ولهم مستوى جامعي.

المادة 13: يعين أعضاء المجمع بمرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع تنظيم المجمع وسيره

المادّة 14: يضم المجمع الأجهزة الآتية:

- المجلس،
- الرئيس،
- المكتب،
- اللجان المتخصصة.

المادة 15: يزود المجمع بأمانة إدارية يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة رئيس المجمع.

الفرع الأول المجلس

المادّة 16: يعد المجلس الهيئة العليا للمجمع ويتشكل من مجموع أعضائه.

يكلف المجلس، لا سيما بما يأتى:

- انتخاب أعضاء المكتب،
- المصادقة على النظام الداخلي للمجمع،
- المصادقة على برنامج نشاطات المجمع الذي يقترحه المكتب،
- دراسة المسائل المتعلقة باللغة الأمازيغية التي يعرضها عليه رئيس المجمع،
 - المصادقة على أشغال اللجان المتخصصة،
 - المصادقة على ميزانية المجمع،
 - المصادقة على التقرير السنوي للمجمع.

المادة 17: يجتمع المجلس في دورة عادية كل أربعة (4) أشهر، باستدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع، عند الاقتضاء، في دورة غير عادية، بطلب من رئيس المجمع أو ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 18: لا تـصـح اجـتماعات المجلس إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح، حينئذ، مداو لات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 19: تجري مداولات المجلس في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20: تحدد الكيفيات الأخرى لسير المجمع في النظام الداخلي.

الفرع الثاني الرئيس

المادة 21: يعين رئيس المجمع بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 22: يتولى رئيس المجمع، لا سيما ما يأتى:

- تمثيل المجمع لدى مختلف الأجهزة داخل البلاد وخارجها،

- تمثيل المجمع أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
 - رئاسة المكتب والمجلس وتنسيق عملهما،
 - توزيع المهام بين أعضاء المكتب،
 - السهر على تنفيذ قرارات المجلس والمكتب،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجمع وفرض احترامه،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المجمع،
- تنسيق مجمل نشاطات الأجهزة والهياكل والسهر على حسن سيرها،
 - السهر على تنفيذ ميزانية المجمع.
- كما يرفع التقرير السنوي للمجمع إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف المجلس.

الفرع الثالث المكتب

المادّة 23: يتشكل المكتب من رئيس المجمع وستة (6) أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم، لمدة سنتين (2).

يكلف المكتب، على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح مشروع النظام الداخلي للمجمع وعرضه على المجلس للمصادقة،
 - تنظيم سير دورات المجلس،
- اقتراح برنامج نشاطات المجمع ومتابعة تنفيذه،
- متابعة أشغال المجمع بالاتصال مع مختلف الهيئات والأجهزة.

يحضر الأمين العام للمجمع أشغال المكتب، ويتولى أمانته.

الفرع الرابع اللجان المتخصصة

المادّة 24: تنشأ لدى المجمع لجان متخصصة.

يحدد عدد اللجان المتخصصة وتسمياتها ومهامها في النظام الداخلي للمجمع.

الفرع الخامس الأمانة الإدارية للمجمع

المادة 25: يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على القتراح من رئيس المجمع وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يكلف الأمين العام بالسهر على حسن سير الأمانة الإدارية للمجمع.

المادة 26: يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون للمجمع لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادّة 27: يحدد التنظيم الإداري للمجمع عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة 28: تضع الدولة تحت تصرف المجمع الوسائل البشرية والمالية الضرورية لسيره.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجمع في ميزانية الدولة.

المادة 29: تمسك ميزانية المجمع حسب قواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 30 : رئيس المجمع هو الآمر بالصرف لميزانية المجمع.

المادة 31: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجّة عام 1439 الموافق 2 سيتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤلك في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نجيب بن يزار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤلاً في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد محي الدين بليلة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤلاً في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية والاستشراف – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 11 يونيو سنة 2016، مهام السيّد محمد زموري، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية والاستشراف – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤلال في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، تنهى، ابتداء من أوّل أبريل سنة 2018، مهام السيّد سفيان حازم، بصفته مديرا عاما للاستشراف بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤ الله في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 18 مايو سنة 2017، مهام السيّد محمد أبي اسماعيل، بصفته رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤلاً في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد جلول بن دومة، بصفته نائب مدير للبرمجة وتمويل الاستثمارات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، لإحالته على التقاعد.